تقارير إضافية مقدمة من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

مقررات

في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس[٧٧٣]، أشار الأمين العام الى البيان الذي كان سلفه قد أدلى به أمام أعضاء المجلس، في جلسة غير رسمية معقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن الطلب الذي كان قد تلقاه من حكومة جمهورية أنغولا الشعبية بأن تقوم الأمم المتحدة بما يلي (أ) تقديم مساعدة تقنية لمساعدة تلك الحكومة في التحضير للانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ (ب) ارسال مراقبين عن الأمم المتحدة لمتابعة عملية الانتخابات الأنغولية الى حين تمامها. وذكر أنه كان قد قرر أن من المستصوب تعيين موظف ذي رتبة كبيرة من الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة الحالية والمزمعة فيما يتصل باتفاقات السلم بأنغولا. وسيتولى الممثل الخاص لأنغولا المسؤولية الشاملة عن هذه الأنشطة كما أنه سيترأس بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وكان قد عقد النية على تعيين الآنسة مارغريت جوان آنستي، وهي حاليا المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، لوظيفة الممثل الخاص لأنغولا فورا. وقد قام بإبلاغ الرئيس خوزيه إدواردو دوس سانتوس رئيس جمهورية أنغولا الشعبية، والسيد جوناس سافيمبي، رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بذلك. وطلب الى رئيس مجلس الأمن نقل هذه المعلومات الى أعضاء المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢[٧٧٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢[٧٧٣]، والمتعلقة بتعيين الآنسة مارغريت جوان آنستي ممثلا خاصا لأنغولا ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، قد أطلع عليها أعضاء المجلس، وهم يرحبون بقراركم".

وفي الجلسة ٣٠٦٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا والبرتغال الى المشاركة، دون تصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/23671 و Add.1)"[٣].

القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢

<u>إن مجلس الأمن</u>،

<u>إذ يشير</u> إلى قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر فيه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتمشى مع 'اتفاقات السلم لأنغولا'،

<u>وإذ يرحب</u> بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لينفذ بالكامل الولاية المعهود بها إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

<u>وإذ يلاحظ بارتياح</u> الجهود التي بذلت حتى الآن من جانب حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للمحافظة على وقف إطلاق النار، وإذ يعرب عن القلق إزاء التأخيرات والفجوات في إتمام بعض المهام الرئيسية الناشئة عن 'اتفاقات السلم'،

وإذ يشدد مرة أخرى على الأهمية التي يعلقها على قيام الأطراف بالوفاء بحسن نية بكل الالتزامات الواردة في 'اتفاقات السلم'،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص لأنغولا يكون مسؤولا عن كل الأنشطة الجارية والمرتقبة للأمم المتحدة فيما يتصل 'باتفاقات السلم' ويكون أيضا رئيسا للبعثة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٧٥]،

وقد نظر في التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٣ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٧٦]،

١ - يوافق على التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٣ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٧٦] والتوصيات الواردة فيه بشأن الخطة التنفيذية لقيام الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات وتوسيع نطاق البعثة؛

٢ - يطلب إلى الأطراف الأنغولية أن تتعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام ومع البعثة، بحيث يشمل ذلك التعاون اضطلاع البعثة بولايتها الموسعة؛

٣ - يشدد على الضرورة المشار إليها في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بأن تتوافر أمام بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات الموافقة الصريحة من الأطراف على اتفاقات السلم لأنغولا؛

٤ - يقرر أن يوسع ولاية البعثة لما تبقى من فترة ولايتها الحالية لتشمل المهمة المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٥ - يحث الأطراف الأنغولية على الامتثال بدقة لأحكام 'اتفاقات السلم' وللمواعيد النهائية المتفق عليها؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يحثها على المضي بدون تأخير في تسريح قواتها وتشكيل قوة مسلحة وطنية موحدة وعلى التشغيل الفعال لوحدات شرطة مراقبة مشتركة وتوسيع الإدارة المركزية وغير ذلك من المهام الرئيسية؛

٦ - يدعو السلطات والأطراف الأنغولية إلى إنجاز الاستعدادات السياسية والقانونية والتنظيمية والمالية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب تجرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وإلى إتاحة كل الموارد الممكنة للعملية الانتخابية في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يشجع جميع الدول على أن تقدم مساهمات طوعية، ويطلب إلى برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تساهم في تقديم ما يلزم من مساعدة ودعم للإعداد لانتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب في أنغولا؛

٨ - يحث الأطراف على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بوضع جدول زمني دقيق للعملية الانتخابية في أنغولا حتى يمكن إجراء الانتخابات في التاريخ المحدد ويطلب إلى الأمين العام أن يتعاون في تحقيق ذلك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات وأن يقدم تقريرا آخر إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٦٢

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على